المبحث الثالث: من أحكام العبادات

* المطلب الأول: الطهارة

يحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الكافر طاهر الذات أم نجس الذات؟

الفرع الأول: هل الكافر نجس؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨).

فما المراد بالشرك؟ وما المراد بالنجاسة هنا؟

اختلف الفقهاء في المشرك على فريقين:

الأول: وهم الجمهور، قالوا: المراد بالمشرك في الآية هو: كل عابد وثن أو صنم. قال الإمام مالك: ولكن يُقاس عليه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

الثاني: وهو مذهب الشافعي، أن الآية عامة في جميع الكفار، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة رضوان الله عليهم، ونصره ابن حزم الظاهري[1].

(١) انظر المحرر الوجيز، ٤٥٢/٦، وابن كثير، ٣٤٦/٢. والمحلى، ١٨٣/١. وروح المعاني، ٧٦/١٠.

وأما النجاسة، فقد ذهبت جماهير العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿نجس﴾، إنما هي النجاسة المعنوية، أي نجس في الاعتقاد، والدين، أو أنهم أشرار خبثاء، أو هي من باب التشبيه البليغ[1].

وذهب الإمام مالك[2]، والرازي[3]، والآلوسي[4]، وأهل الظاهر[5]، إلى أن الكافر (كل كافر) نجس العين.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لما يلي:

أولاً: إباحة الله نكاح الكتابيات للمسلمين، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن، وكذا أثاث المنزل ولباس الزوج وغيره. ومع ذلك لم يوجب الشرع من غسلٍ إلا ما أوجبه من غسل من كانت تحته مسلمة.

ثانيًا: إباحة طعام أهل الكفر قاطبة إلا الذبائح، فإنها مقتصرة على أهل الكتاب، ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم ومعالجتهم إياه، فلو كانت أعيانهم نجسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه، ولاستحال طعامهم إلى خبيث مستقذر فيحرم.

---

(١) انظر الهداية وشروحها، ١٠٩/١. وحاشية الدسوقي، ٥٣/١. والمجموع، ٢٦٤/١. وتفسير ابن كثير، ٣٤٦/٢. والتفسير الواضح، ٤٢/١٠.

(٢) انظر المدونة، ١٤/١، ونيل الأوطار، ٢٥/١.

(٣) التفسير الكبير، ٢٥/١٦.

(٤) روح المعاني، ٧٦/١٠.

(٥) المحلى، ١٨٣/١.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧).

وقد صح أن النبي ﷺ أكل طعامهم، واستعمل أوانيهم، وقبل هداياهم[١]، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة[٢].

فالحديث يدل على طهارة المشرك، لأن المرأة قد باشرت المزادة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من بيت نصرانية، وقيل من جرة، بدل بيت[٣]. وكذلك فإن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي[٤].

ثالثًا: لو صحت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، فإذا علمنا هذا، قلت: لم يصح -مما وقفت عليه- عن النبي ﷺ ولا عن صحابته خبر واحد من القول بنجاسة المشركين، على المعنى الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه.

نخلص من هذا كله إلى أن الكافر طاهر العين والبدن (إن لم تكن عليه نجاسة حسية)، نجس في الاعتقاد والدين، وقد ورد في ذلك إجماع[٥].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الهبة، ١٤١/٣.
(٢) متفق عليه، سبل السلام، ٤٦/١.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ٥٦/١. والمجموع، ٢٦٢/١.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، ٢٠٧/٦.
(٥) انظر موسوعة الإجماع، ١٤٩/١.

ويترتب على ذلك:

أولاً: طهارة سؤره، وهو الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء، وجمعها (أسآر).

ثانيا: طهارة ثيابه وما ينسجه.

الفرع الثاني: هل على الكافر إذا أسلم من غسل؟

الأصل في ذلك أمر النبي ﷺ لثمامة بن أثال عندما أسلم أن يغتسل[1].

وكذلك ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[2]

الفرع الثالث: هل يجب الختان على من أسلم؟

الختان: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة عند الرجال.

والحكمة في ذلك لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكّن من الاستنزاه من البول[3].

---

(١) متفق عليه، سبل السلام، ١/١٢٩.

(٢) صحيح سنن النسائي، ١/٤٠.

(٣) جاء في ص٤٤ من كتاب: (إنجاب البنين) ما نصه: «إن بقاء الرجل من غير ختان، مع عدم العناية بنظافة القلفة، قد يتسبب في إصابة رحم زوجته بالسرطان»، طبعة شركة مكدونلد، الشرق الأوسط، وانظر الحلال والحرام للشيخ عساف، ص٥٨٠.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الختان سنة وليس بواجب، لعدم ورود دليل في ذلك يدل على وجوبه، وهو المشهور وعليه العمل[1]، لقول النبي ﷺ: «**الفطرة**[2] **خمس**: وذكر منها الختان»[3].

وذهب الشافعي إلى القول بوجوبه على الرجال[4] والنساء[5] جميعًا.

وذهب الحنابلة[6] إلى القول بوجوبه في حق الرجال دون النساء، فإنه في حقهن مكرمة، وقالوا: وهو من شعار المسلمين فكان واجبًا.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لواثلة بن الأسقع لما أسلم: «**ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن**»[7].

وسئل أحمد عن الكافر إذا أسلم: ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك. قلت [القول للسائل]: إن كان كبيرًا؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر، لأن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين سنة[8].

---

(١) انظر المجموع، ١/٣٠١. نيل الأوطار، ١/١١٢. فتاوى محمد رشيد، ٢/٢٤٦.

(٢) من الفطرة: أي تلائمها، والفطرة هنا بمعنى السنة.

(٣) البخاري في كتاب الاستئذان، ١/١٤٢. ومسلم بشرح النووي، ٣/١٤٧.

(٤) المجموع، ٢/٣٠٠.

(٥) ويكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (البظر)، ويظهر هذا الخير للمرأة في البلاد الحارة، حيث إن بقاءه طويلاً قد يسبب هيجانًا جنسيًا، ثم إنه أحظى لها عند الزوج.

(٦) المغني والشرح، ١/٧٠-٧١.

(٧) رواه أبو داود، وقال عنه الهيثمي: فيه انقطاع. انظر مجمع الزوائد، ١/٢٨٣. فتاوى محمد رضا، ١/١٤٦. وحسنه الألباني في الإرواء، ١/١٢٠.

(٨) المغني والشرح، ١/٧٠-٧١. والحديث في البخاري، كتاب الاستئذان، ١/١٤٤.

وهو قول الأوزاعي وربيعة الرأي، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1].

المسألة الثانية: هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقد فَهِمَ جمهور أهل العلم من قوله تعالى: ﴿رجس﴾، أن الخمر نجس حسًا ومعنى[2]. وقالوا: رجس: أي نجس. وقال ابن عباس: أي سخط. وقال مجاهد: ما لا خير فيه. وقال ابن جبير: إثم. وقال الطبري: إثم ونتن. وقال ابن أسلم: عذاب وشر[3].

وقال الألوسي: «ليس معقولاً في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس، فالميسر مثلاً هو لعب القمار لا يعقل فيه نجاسة من طهارة»[4].

قلت: بل أجمع الفقهاء على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام[5]، بالرغم من أن وصف (الرجس) عائد إلى الجميع، كما هو السياق لا إلى الخمر وحده.

---

(١) تحفة المودود، ١٢. مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٥.

(٢) انظر تحفة الفقهاء، ١٠٤/١. بداية المجتهد، ١٢٥/٢. القرطبي، ٥٨٨/٦. المحلى، ١٩٢/١.

(٣) الطبري، ٢١/٧.

(٤) روح المعاني، ١٥/٧.

(٥) المجموع، ٥٧٠/٢.

قال الصنعاني: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة. وأن التحريم لا يلازم النجاسة. فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، ولا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلازمها التحريم. فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم. فإن لبس الحرير يحرم [على الرجال] وكذلك الذهب[1]، وهما طاهران، ضرورة شرعية وإجماعًا. فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسة، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولا دليل من الشريعة صريحًا أصلاً يدل على نجاستها، فتبقى على الأصل وهو الطهارة»[2].

وبهذا الرأي قال ربيعة الرأي، والمزني من أصحاب الشافعي[3]، والشوكاني ومحمد صديق خان.

وأضاف الشيخ محمد رضا[4]: «وإنما كان يصح إلحاق الشرع بالنجاسات الحسية، لو ورد الأمر الصريح بغسل ما أصابه شيء من الخمر، ولم يرد حديث صحيح أو حسن في ذلك.

---

(١) أي على الرجال فقط دون النساء.

(٢) سبل السلام، ١/٥٠.

(٣) القرطبي، ٦/٥٨٨.

(٤) فتاوى محمد رضا، ٤/١٥٩١.

وكان الصحابة يشربونها، ولا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها، ولو كانت نجسة لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها.. ولا يقال: إنها صارت نجسة بالتحريم، لأن النجاسة لا تختلف باختلاف الحكم، فهي إذًا طاهرة حسًا وشرعًا»[1].

وأما الإمام النووي فلم يسلّم لأدلة الجمهور في نجاستها، وقال: «وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي، أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا»[2].

قلت: وهذا أيضًا لا يسلم له، فالأزلام محرمة، ولم يقل أحد بنجاستها حتى ولو على سبيل التغليظ.

وأما أمر النبي ﷺ بإراقتها فليس لنجاستها -والله أعلم- بل سدًّا للذرائع. فوجودها بصحبة شخص وقد ثمل واعتاد عليها سابقًا، قد يكون سبيلاً لشربها أو بيعها لعمق صلته وارتباطه بها، وكلاهما محرم بالإجماع.

أما الكحول: «وهو سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج عن تخمر السكر والنشاء [وغير ذلك]، وهو روح الخمر، والجمع كحولات»[3].

حكمه: ما قيل في الخمر يقال فيه باعتباره خمرًا، لأنه مسكر، وكل

---

(١) فتاوى محمد رضا، ١٥٩١/٤.

(٢) المجموع، ٥٦٤/٢.

(٣) المعجم الوسيط، ٧٧٨/٢. وانظر فتاوى محمد رضا، ١٧٢٩/٥-١٧٣١.

مسكر حرام. وقد أفتت لجنة الأزهر بطهارته، واعتبرت الأشياء التي تضاف إليه لا تنجس به[1]. وفي فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: «الكحول طاهرة مطهرة، ولا وجه لتحريمها ولا يحرم منها شيء»[2].

وعليه فيجوز التعطر بالعطور الإفرنجية التي تضاف إليها مادة الكحول [وهي نسبة قليلة] والادهان بها، باعتبارها طاهرة غير نجسة.

«وكذا بعض أنواع الصابون، والشامبو، وكريم الحلاقة، وغيرها، مما يدخل الكحول في صناعتها»[3].

وجاز شراؤها وبيعها باعتبار أن نسبة الكحول المسكرة في العطور وغيرها تتحلل بالمواد الأخرى، ولا تظهر وتنقلب إلى حقيقة أخرى[4].

المسألة الثالثة: طهارة الكلب[5]:

للفقهاء في طهارة عين الكلب ونجاسته ثلاثة أقوال:

أولاً: أنه نجس حتى شعره، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في إحدى الراويتين عنه.

---

(١) يسألونك في الدين والحياة، ٢/٣٠.

(٢) فتاوى محمد رشيد، ٤/١٦٠٣-١٦٣١.

(٣) انظر كتاب الصناعات الكيميائية الحديثة، عبد الكريم درويش، ص٢٢ت ٤٨، ١٤٠، ١٦٧، دار المعرفة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر البحر الرائق، ١/٢٣٩. وقال. وفي الظهيرية إذا صب الماء في الخمر ثم صارت خلاً تطهر وهو الصحيح.

(٥) تنتشر في بلاد الغرب عادة تربية الكلاب وانتشارها، ومعلوم أنهم يهتمون بها اهتماماً يصل إلى حد الإكرام والمساواة بالإنسان، بل قد يزيد، فلذا احتجنا إلى بيان بعض أحكامها من حيث طهارتها، أما حكم اقتنائها فانظره في مبحث العادات والحياة اليومية.

ثانيًا: أنه طاهر حتى لعابه، وهو المشهور من قول مالك والمالكية.

ثالثًا: أنه طاهر عدا ريقه ولعابه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية، والرواية الأخرى عن أحمد[1].

قلت: وأولى الأقوال بالصواب، قول من قال: إنه طاهر عدا لعابه، فإنه نجس دون سائر بدنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

ولم يأت ما يدل على نجاسة شيء من الكلب، إلا ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**[2] وزاد مسلم: «**أولاهنّ بالتراب**»[3].

فدل الحديث على نجاسة لعاب الكلب وفمه، إذ هو محل استعمال النجاسات بحسب الأغلب، ومكان اللهاث[4] يتنجس باللعاب دون سائر بدنه، وأنه يغسل الإناء سبعًا. وبوجوب غسل الإناء سبعًا قول الجماهير[5].

---

(١) انظر تحفة الفقهاء، ١٠١/١. البحر الرائق، ٢٤٤/١. المقنع، ٨٠/١. المسائل الماردينية، ٣٣. فتاوى محمد رشيد رضا، ٢٨٠/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، ٥١/١.

(٣) انظر شرح النووي، ١٨٣/٣. ورجح ابن حجر والصنعاني هذه الرواية. انظر سبل السلام، ٢٨/١. إرواء الغليل، ٦٢/١. وقال محمد صديق خان: والمراد: (إحداهن)، انظر السراج الوهاج له، ٤٥٩/١.

(٤) لهث الكلب: أخرج لسانه من شدة الحر أو العطش، ولغ الكلب إذا شرب بطرف لسانه.

(٥) انظر المقدمات، ٨٨/١ت. المغني والشرح، ٤٦/١. معالم السنن، ٨٥/١. السراج الوهاج، ٤٥٩/١.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب العدد في إزالة شيء من النجاسات، وقال: إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه منها. واستدل الحنفية بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا**». وقالوا: فدل الحديث على التخيير.

وأجيب بأن الحديث ضعيف[1].

ورجح ابن رشد أمر النبي ﷺ بأنه للندب والإرشاد مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا[2]، يدخل على شارب سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي عليه الصلاة والسلام ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم، لا لنجاسة، إذ هو محمول على الطهارة.

فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام، ووجب أن يُتوقى من شربه، أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة الضرر[3].

وقد ثبت طبيًا أن لعابه يحوي جراثيم ضارة، تحتاج إلى مطهر قوي لإزالتها[4]. وهذا يقوّي نوعًا ما، ما ذهب إليه ابن رشد.

---

(١) سبل السلام، ٢٩/١. عون الباري، ٣٨٠/١.

(٢) كَلِبَ الكلب: أصابه الكَلَبُ، وهو مرض معدٍ ينتقل فيروسه في اللعاب بالعض، من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان وغيره، من ظواهره تقلصات في عضلات التنفس، والبلع، وجنون واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي. المعجم الوسيط، ٧٩٤/٢.

(٣) المقدمات، ٩٠/١. وانظر المدونة، ٥/١. حاشية الدسوقي، ٨٣/١.

(٤) يسألونك في الدين والحياة، ٣٦/٢.

* المطلب الثاني: الصلاة

لا يخفى على كل مسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة، وأنها تجب على المسلم العاقل البالغ العالم بها، وأن من أنكرها فقد خرج من الملة.

ولمنزلتها العظمى في الإسلام، فقد حذّر الشرع، وتوعّد المضيعين لها، فقال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ (مريم:٥٩).

وجعل النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

وفي هذا المطلب عدة مسائل يحتاج المسلم في ديار غير المسلمين إلى معرفتها، وهي:

المسألة الأولى: مواقيت الصلاة:

وهذه المسألة تنقسم إلى عدة أقسام، وتشمل: تعريف الميقات، ومواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة، وكذا غير المعتدلة.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

أولاً: في تعريفها لغة وشرعًا:

في اللغة: يقال وقت الله (بتشديد القاف وتخفيفها) الصلاة، أي: حدد لها وقتًا، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والجمع مواقيت[1].

في الشرع: المراد به «الوقت الذي عيّنه الله لأداء هذه العبادة [الصلاة]، وهو القدر المحدود للفصل من الزمان[2].

ثانيًا: في مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة:

وأعني بالبلاد المعتدلة: البلاد التي يحل فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة.

والأصل في مواقيت تلك البلاد، ما رواه مسلم في صحيحه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا [باللفظ والقول]، وفي رواية بريدة، فقال له: «**صل معنا هذين** [اليومين]». قال [راوي الحديث وهو أبو موسى الأشعري]: فأقام الفجر [أي النبي ﷺ] حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره [أي أمر النبي ﷺ بلالاً] فأقام الظهر حين زالت[3] الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت [أي غربت]

---

(١) المعجم الوسيط، ١٠٤٨/٢. وعون الباري، ١/٢.

(٢) سبل السلام، ١٧٤/١.

(٣) زالت الشمس: أي مالت عن منتصف السماء.

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول [وفي رواية: أن وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط][1].

ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»، يعني أن وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما.

ثالثًا: في ضبط الصلاة في البلاد غير المعتدلة، كالقطبين وما يدخل في حكمهما:

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها، إنما هو للبلاد المعتدلة التي كان يقيم فيها النبي ﷺ، وما يأخذ حكمها، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يومًا، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفًا ويقصر شتاءً، أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا صيفًا وعكسه شتاءً، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقتا العشاء والفجر في بعض

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ١/١٤٣. ومسلم، باب: مواقيت الصلاة، ٤/١١٥.

أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوباً[١].

سأعرض هنا أقوال الفقهاء في بيان تحديد وضبط أوقات الصلاة فيها، كما هي من كتبهم ثم أناقش وأرجح.

١ ـ أقوال الحنفية:

جاء في فتح القدير ما نصه:

«ومن لا يوجد عندهم وقت للعشاء، كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم، فقد أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز [الزيلعي][٢]، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين. ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض [وهو هنا اليدان المقطوعتان من المرفقين]، وبين عدم سببه الجعلي [وهو هنا انتفاء علامة وقت العشاء] الذي جُعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرّفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر.

---

(١) يحدث في بعض أشهر السنة في لندن وباريس وموسكو وغيرها أن يتحد غياب الشفق مع طلوع الفجر، مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما في الشهر الرابع والخامس والسادس الميلادي، من مقابلة مع الدكتور محمد قطبة. وانظر مجلة الأمة، عدد٥٨، صفحة ٨٦.

(٢) الكنز، ٨١/١.

معنى كلام ابن الهمام: [أنه إذا عدمت علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه، باعتبارها علامة معرّفة له، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت]. ثم قال: وقد وجد [أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء، بالرغم من عدم وجود علامتها] وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله سبحانه خمسًا [أي الصلاة]، بعدما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعًا[1] عامًا لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قُطر وقُطر.

ثم ما ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقلنا [أي الصحابة]: وما لبثه في الأرض؟ فقال [أي النبي ﷺ]: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**». فقيل: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[2]. فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مِثْلاً أو مِثْلين، وقس عليه.

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يقسط بعدمها الوجوب

---

(١) انظر البخاري، باب المعراج، ٢٤٩/٤. ومسلم بشرح النووي، ٢١٤/٢.

(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٦٥/١٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

وكذا قال النبي ﷺ : «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**[1]»[2].

٢ ـ أقوال المالكية:

جاء في مواهب الجليل ما نصه: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة، ويومًا كشهر، ويومًا كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[3].

قال القاضي عياض: «في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع» وقال: «لو وُكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى «**اقدروا له قدره**»، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها.

وأما اليوم الثاني كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول.

---

(١) انظر البخاري، كتاب الحيل، ٦٠/٨.

(٢) فتح القدير، ١٥٦/١.

(٣) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٦٥/١٧.

٣ ـ أقوال الشافعية:

جاء في روضة الطالبين: أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق، في أقراب البلاد إليهم[١]. أي فإن كان شفقهم (شفق أقرب البلاد) يغيب عند ربع ليلهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذاك ليلهم[٢].

٤ ـ أقوال الحنابلة:

جاء في غاية المنتهى: ويُقدّر للصلاة أيام (الدجال) قدر المعتاد من نحو ليل أو شتاء ويتجه، وكذا حج وزكاة وصوم[٣]، وبمثله قال صاحب الإقناع[٤].

ولم أجد من تعرّض لمسألة فاقد وقت العشاء من الحنابلة.

ويتضح لنا من خلال سرد تلك النقول، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها، وهو غياب الشفق، معتمدين في ذلك على عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات

---

(١) ١٨٢/١.
(٢) زاد المحتاج، ١٢٩/١. روض الطالب، ١١٧/١. المجموع، ٤٧/٢.
(٣) ٩٣/١.
(٤) ٨٤/١.

الخمس، من غير تفريق بين إقليم وآخر، على سبيل الوجوب، وعلى حديث (الدجال) الآمر بالتقدير للصلوات، والمبيّن وجوبها، وإن لم يوجد سببها على وجه العموم.

رابعًا: أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها:

تنقسم هذه البلاد إلى قسمين:

القسم الأول: قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين.

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة.

يقول الشيخ محمد رضا: «أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من

عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه.

فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول ﷺ بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها.. ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه»[1].

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة[2].

قلت: وفي كلٌّ خير، ولكن بشرط أن يتفق مسلمو تلك البلاد، ومراكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منهي عنه.

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، ٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨.

(٢) قرار رقم (٦١)، لسنة ١٣٩٨هـ، انظر مجلة البحوث الإسلامية، عدد٢٥، ص٣١.

القسم الثاني: قسم تتميز فيه الأوقاتِ عدا العشاء، فإنه يتحد مع الفجر.

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها. ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدى أداء أم قضاء؟

قلت: الأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)، أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث حدد درجة ٤٥° للقياس عليها، وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر[1]. وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر، ويصلح لبريطانيا وما جاورها.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالحمّام.

---

(١) من مقابلة مع د. محمد قطبة. رئيس الجمعية الإسلامية في (دارم) بريطانيا سابقا، وقد تمكن باحثان مسلمان من تصميم آلة حاسبة لتعيين مواقيت الصلاة في المنطقة ما بين خطي عرض (٦٠°) درجة شمالي وجنوبي خط الاستواء، اسمها (المؤذن)، انظر مجلة الأمة، العدد ٥٨، ص٨٦.

وقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة [أي تقادم عهدها].

وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقا، وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقًا[1].

قال ابن تيمية: «والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة [ملائكة الرحمة لا الحفظة]، لا تدخل بيتًا فيه صورة[2]، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة»[3].

وإذا جازت الصلاة في كنيسة مع خلوها عن الصور، جازت في أي معبد آخر لا يوجد فيه صور.

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلى فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة[4]، وإن كان الأولى أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى ولم يحتج إليها.. أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محل

---

(١) انظر رد المحتار، ٢٥٤/١. الخرشي، ٢٢٦/١. زاد المحتاج، ٢٢٠/١-٢٢٨. الإنصاف، ٤٩٦/١. مجموع الفتاوى، ١٦٢/٢٢. أحكام أهل الذمة، ٧١٢/٢.

(٢) أصله حديث متفق عليه، عون الباري، ١٢٣/٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٦٢/٢٢. أحكام أهل الذمة، ٢٦٨/٢.

(٤) عون الباري، ١٢٣/٦.

آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه[1]، فكل أرض مصلى للمسلمين «إلا ما تيقنا نجاسته»[2]، لقول النبي ﷺ: «**وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**»[3].

ولقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة، ولكن أوصى بتجنّب استقبال التماثيل، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة[4].

وهنا أهيب بالمسلمين أن يوفروا ما يحتاجون إليه من مساجد ليستغنوا عن معابد أهل الشرك، وأن يبذلوا في سبيل ذلك ما يقدرون عليه. وأنبه إلى أن معابد أهل الكفر يحرم إطلاق (بيت الله) عليها بالإجماع.

وأما الصلاة في المقابر فقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أن المقابر ليست بموضع للصلاة، وأما الصلاة على الثلج فقد صح عن ابن عمر أنه صلى عليه[5].

---

(١) الخرشي، ٢٢٦/١. فتاوى معاصرة للقرضاوي، ١٩٩.

(٢) السراج الوهاج، ٢٦٨/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، ٨٦/١.

(٤) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٤/٢ ١٤٠٠هـ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، ٩٩/١.

المسألة الثالثة: الجمع للحاجة :

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي.

فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتبارًا[1].

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل؟ مع احتياجه للنوم والراحة؟

وهل يجب على مَن ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظارًا للصلاة، وهو أيضًا مرتبط بعمل، وكل الأعمال

---

(١) أخبرني الدكتور محمد عزيز رئيس الجالية العربية في النمسا، أن مكاتب التشغيل فيها تسأل كل من أراد العمل، هل أنت ملتزم بعبادات دينك؟ فإن أجاب بنعم ففرصة توظيفه صعبة جدًا، بل تنعدم.

تتطلب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافىً، وهـذا بـدوره متوقف علـى مـدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، باعتبار «أن المشقة تجلب التيسير»، وأن الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وأن الأمر إذا ضاق اتسع؟

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معًا في وقت واحد لغير عذر[١]. ثم اختلفوا في هذه الأعذار.

فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية[٢].

وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٣].

وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف[٤].

---

(١) موسوعة الإجماع، ٦٢١/٢.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه، ٣٨.

(٣) المقدمات الممهدات، ١٨٥/١، وما بعدها.

(٤) انظر الأم، ٧٦/١. والمنهاج للنووي في شرحه زاد المحتاج، ٣١١/١. وكفاية الأخيار، ٣٧٧/١، وما بعدها.

وزاد الحنابلة في رواية: الثلج، والبرد، والريح الشديد البارد، والمرضع، والمستحاضة، وما في معناها، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا: يفعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها[1].

وليس هناك -فيما وقفت عليه- أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لكل عذر مما ذكره الحنابلة.

قال الإمام الشافعي: «والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض والخوف، وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع. والعذر بالمطر عام، ويجمع بالسفر للخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخّص النبي»[2].

ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة [الذين هم أوسع المذاهب الأربعة في الجمع]، بما رواه مسلم وغيره، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.

---

(١) انظر المغني والشرح، ١١٢/٢ وما بعدها. الإنصاف، ٣٣٦/٢ وما بعدها. القنع، ٢٢٧/١ وما بعدها.

(٢) الأم. ٧٦/١.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[١].

وهو مروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال الهيثمي، ولكن خالفه الشوكاني وصحح تلك الرواية[٢].

فدلّ الحديث على جواز الجمع الحقيقي، بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله: «أراد أن لا يحرج أمته».

ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه. وقالوا: «إن مشقة المرض فيه أشد من المطر»[٣].

قلت: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.

وممن قال بهذا: ربيعة، وابن المنذر، وأشهب، وابن سيرين، وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية[٤]. وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة[٥]، والشيخ يوسف القرضاوي، الذي يرى جواز «الجمع بين الصلاتين في حالات نادرة، وعلى قلةٍ، لرفع الحرج والمشقة»[٦].

---

(١) رواه مسلم وغيره، انظر شرح النووي، ٥/٢١٦.

(٢) نيل الأوطار، ٣/٢٦٤..

(٣) شرح النووي على مسلم، ٥/٢١٨. ومعالم السنن، ١/٢٦٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، صفحة ٨٧، طبعة تونس، ١٩٨٢ ميلادية.

(٥) انظر مجلة لواء الإسلام، العدد التاسع، لسنة ١٩٦٦م، ص٥٩١.

(٦) فتاوى معاصرة، ٢١٦.

وبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق، أو يقصر ليلهم، فليأت من الصلوات في أوقاتها ما يقدر عليه[1]، فإن غلبه النعاس فنام وفاتته الصلاة فليصل ما فاته عند استيقاظه -فإنه ليس في النوم تفريط- على الترتيب.

وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة، وخاف إن نام ألا يقوم للصلاة، وذلك يعرف بالعادة، فهناك رواية عند الحنابلة فقط بجواز الجمع بغلبة النعاس[2].

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو: أن إساءة استعمال هذه الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة، وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر، يبطل الصلاة.

فإن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر شرعي باطلة، وكأنه لم يصلها، لأن الوقت لها شرط صحة.

المسألة الرابعة: صلاة الجمعة:

«أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة، وفرض عين، وأن تركها إثم بلا خلاف»[3]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٢٧.

(٢) الإنصاف، ٢/٢٣٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ٣٨. موسوعة الإجماع، ٢/٦٧١.

مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم** [تركهم] **الجُمُعات أو ليَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[1].

وقتهـــا:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن وقت الجمعة هو بعد الزوال[2].

وإن وقعت قبله فلا تجوز، إلا عند أحمد وابن راهويه وعطاء لما رواه مسلم: «كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا [أي إبلنا] حين تزول الشمس».

قلت: ومجموع الأحاديث يدل على أنها تصح حال الزوال وقبله[3].

وفي المغني والشرح[4]: المستحب إقامتها بعد الزوال للأدلة وفي ذلك خروج من الخلاف.

---

(١) رواه مسلم، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم، ١٤٣٢.

(٢) انظر الاختيار، ٨٢/١. والمجموع، ٥١٢/٤. ومواهب الجليل للشنقيطي، ٢٩٢/١.

(٣) السراج الوهاج، ١٢٩/٣. والسيل الجرار، ٢٩٧/١.

(٤) ١٤٣/٣.

قلت: إن اضطرت جماعة في دار الكفر إلى تقديمها على الزوال بدافع المشقة والظروف الحرجة فيمكن أن يعملوا بقول أحمد ومن معه، وهو قول ابن عباس والشوكاني[1]، على ألا تتقدم عن الزوال بوقت طويل، لأن الحديث الذي استدل به أحمد يدل على أن الزوال يبدأ بعد الانتهاء من الخطبة والصلاة حسب ظاهره.

وإن لم تكن هناك مشقة، أقيمت بعد الزوال وهو عمل السلف.

وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة[2].

وأما عن آخر وقتها، فالجمهور على أنه آخر وقت الظهر.

ثالثًا: هل تصح الخطبة بغير العربية؟

أجمع العلماء على أن الخطبة شرط[3]. فهل تصح بغير العربية؟

أقول بداية: إن توفر إمام يحسن إقامة الجمعة، لهو من فروض الكفايات، بحيث لو قصرت جماعة أثموا جميعًا بالتقصير، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩).

وأما عن صحة الخطبة بغير العربية، فقد ذهب الجمهور إلى أنها

---

(١) المجموع، ٥١١/٤. والسيل الجرار، ٢٩٧/١.

(٢) انظر سبل السلام، ٤٥٦/٢.

(٣) الاختيار، ٨٢/١. والمجموع، ٥١٤/٤، وقد حكي عن الحسن البصري والجويني أنها تصح بدون الخطبة، وهو قول غير مقبول، لفعل النبي ﷺ وصحابته من بعده.

تشترط بالعربية، لأنه ذكر مفروض، فشرط فيه العربية كالتشهد، وتكبيرة الإحرام، ولأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان لا يخطب إلا بالعربية.

وذهب أبو حنيفة إلى جوازها بغير العربية، بعذر وبغير عذر، وأجازها صاحباه بعذر، وكذا الحنابلة. وعندهم رواية توافق رأي أبي حنيفة ولكنها مرجوحة في المذهب[1].

وإذا قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا كان المستمعون لا يفهمونها؟

قيل: «فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة»، قاله القاضي حسين من الشافعية[2].

قلت: وما فائدة العلم بالوعظ الإجمالي مادام المستمع لا يعقل ولا يدري ما يقال له؟ وهل الخطبة بالعربية مقصودة لذاتها حتى يقال بأنها لا تصح بغيرها، وإن كان القوم لا يفهمون منها شيئًا؟ أم لما تحويه من تعليم وتوعية؟

وللخروج من الخلاف، وليطمئن كل مسلم إلى أن صلاته صحيحة، يمكن اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

---

(١) انظر في ذلك المجموع، ٥٢٢/٤. القواعد لابن رجب، ١٣. الجمعة ومكانتها في الدين، ١٢٧.
(٢) كفاية الأخيار، ٢٨٨/١.

الأولى: أن يأتي الخطيب بأركان الخطبة -التي قال بها الموجبون للعربية- بالعربية، ثم يأتي بالوعظ بلغة السامعين للحاجة والعذر.

والأركان هي: الابتداء بحمد الله، قراءة آية أو أكثر من القرآن، الصلاة على رسول الله ﷺ، الوصية بتقوى الله، والدعاء للمسلمين.

الثانية: أن تلقى الخطبة بالعربية ثم تترجم، سواء في أثنائها، أم بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، سواء من قِبل الخطيب نفسه، أم من آخر يقوم مقامه.

ونستطيع أن نقول: إنه يجوز إقامة الخطبة بغير العربية إن كان هناك عذر وحاجة وإلا فلا، مع مراعاة قراءة الآيات كما أنزلت ثم تُتَرجم[1].

ويستحب في الخطبة أن تكون قصيرة لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه**»[2]، أي دليل وعلامة عليه، ولما رواه جابر بن سمرة: «أن صلاة النبي ﷺ كانت قصداً وكذلك خطبته»[3].

ويجب لها الإنصات على قول الجمهور لقول النبي ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي**

---

(١) هذا ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، انظر الفتاوى الإسلامية للجنة، ١/٤٠٥.
(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٢/٥١٧. طبعة كتاب الشعب، مصر.
(٣) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ٢/٥١٧، طبعة كتاب الشعب.

يقول: **أنصت ليست له جمعة**»[1]. أي بالقياس على غيره الصامت، ولكن صلاة من تكلم صحيحة بالإجماع[2]. ولا يشترط لها أن تكون في المسجد[3]. فلو أقيمت في أماكن عامة أو ساحات صحت، وكذا في معابد أهل الكفر للضرورة[4].

ويستحب في خطيب الجمعة أن يكون متخصصًا بدراسة الفقه والفكر الإسلاميين، وأن يكون ملمًّا بثقافة القوم ومشكلاتهم المتنوعة، من أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وغير ذلك، ليكون أقدر على طرح الحلول ومعالجتها من وجهة نظر إسلامية.

وأن يتطرق إلى المواضيع التي تهم حديثي العهد بالإسلام، من عقيدة، وعبادة، وتركيز على عالمية الإسلام، وخلوده وصلاحه.

وأن يعرفهم بموقف الإسلام من الحركات المنتشرة في بلاد الكفر ليكون المسلم على بينة منها. وأن يشعرهم بأن لهم إخوة من ورائهم يهتمون بمشاكلهم، ويفكرون بحاضرهم ومستقبلهم. وأن يبتعد عن الخلافيات قدر الإمكان، وأن يراعي أوقات المصلين.

---

(١) رواه أحمد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، إسناده لا بأس به، ص٨٠.

(٢) سبل السلام، ٤٦٥/٢.

(٣) وهو قول عامة الفقهاء، انظر موسوعة الإجماع، ٦٧٣/٢.

(٤) انظر ص٩٩ من هذا البحث: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر.

خامسًا: فيمن يعذر بتركها:

يعذر بترك الجمعة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض الذي يشق عليه حضورها، وأيام الوحل والمطر الذي يبل الثياب، والريح الشديدة، والحر والبرد الشديدين، والزَّمن، والأعمى الذي ليس له قائد، ومن له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه، والعريان، والذي يخاف من ظالم على نفسه أو ماله، ومن هو بعيد عن مكان إقامتها، بحيث لو حضر لشق عليه الأمر[1].. ولا يدخل ضمن الأعذار طلاب العلم في تلك الديار، ولو اقتضت بعض المواد الدراسية حضوره، لأن الجمعة من العبادات التي لا تتكرر، ولا تقع إلا مرة في الأسبوع، فوجب تداركها، وعلى الطالب أن يهيء أحواله للمحافظة عليها في وقتها.

وأجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة لزمه الظهر[2]. وذهب أكثر العلماء إلى أنه إن صُلى أصحاب الأعذار قبل صلاة الإمام فلهم ذلك، ولهم أن يصلوا الظهر جماعة.

---

(١) انظر الهداية وشروحها، ٢/٣٢-٣٣. المقدمات الممهدات، ١/٢١٩ وما بعدها. المجموع، ٤/٤٨٩ وما بعدها. المغني والشرح، ٢/١٩٣ من الشرح.

(٢) الهداية وشروحها، ٢/٣٣. المجموع، ٤/٥٠٩.

المسألة الخامسة: الجنازة وبعض أحكامها:

أولاً: حكم غسل الميت :

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الميت على الأحياء[1]، من حيث الجملة.. فإن لم يوجد الغاسل المسلم، فهل يصح غسل الكافر للميت المسلم؟

ذهب الجمهور إلى جواز غسل المرأة الكتابية لزوجها المسلم، وغسل الرجل لزوجته الكتابية، ونص الشافعي على أن غسل الكافر للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، وبه قال العراقيون[2]، لأن الغسل لا يحتاج إلى نية الحي هنا.

قلت: لم يرد نهي عن ذلك، وغاية ما في الأمر أن الكافر قد يطلع على عيب المسلم أثناء غسله، فلا يؤمن من جانبه أن يشهر به، ويظهره على رؤوس الناس، فأما إذا وجد المسلم ابتداءً فلا يغسله غيره.

ثانيًا: حكم الصلاة عليه:

أجمع الفقهاء على أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية[3].

ولو حدث أن مُنع أولياء الميت من المسلمين من الصلاة عليه، وجب

---

(١) الروضة الندية، ١/٢٤٣.

(٢) المجموع، ٥/١٤٥. سبل السلام، ٢/٥٥٠. كفاية الأخيار، ١/٢١٥.

(٣) السراج الوهاج، ٣/٣٣٨. وقارن بالمقدمات لابن رشد، ١/٢٣٤.

عليهم وجوبًا كفائيًا أن يصلوا على قبره، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: صلى على ميت وهو في قبره[1]، ولم ينبشه.

وأما إن تركوا الصلاة عليه عمداً فيأثموا جميعًا، للإجماع السابق.

ثالثا: هل يصح الدفن في التابوت؟

أجمع الفقهاء على أن الدفن في التابوت مكروه[2]، ولا يستعمل إلا في حالة العذر فقط[3]. واعتمدوا في ذلك على أنه لم يصح أن أحداً في زمن النبي ﷺ أو أن النبي نفسه قد دفن في تابوت، بل كانوا يوضعون على التراب، ولم يصح أن النبي ﷺ رخص فيه أيضًا أو منع منه.

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ التابوت إذا كانت التربة رخوة وغير متماسكة، أو كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق، أو مقطعًا، أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق.

وقالوا: والسنة أن يفترش في التابوت التراب[4].

وعليه فمن أجبرته سلطات بلاده[5]، على أن يضع متوفاه في

---

(١) صحيح البخاري، باب الجنائز، ٧٢/٢.

(٢) موسوعة الإجماع، ٤١٣/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٢٨/٢.

(٤) الهداية وشروحها، ١٠٠/٢. شرح روض الطالب، ٣٢٧/١.

(٥) أخبرني د. محمد قطبة أن بريطانيا تجبر المسلمين على وضع جثمان الميت في تابوت.

صندوق خشبي أو حديدي، فلا شيء في ذلك -إن شاء الله تعالى- للعذر، وإلا فلا يفعله.

رابعًا: هل يصح دفن مسلم في مقابر الكفار؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نبش وجوبًا ما لم يتغير[1]، لأن الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى بمجاورتهم.

فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مُسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوبًا[2] إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك ماديًا وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر الكفار على أن يخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3]. واقترح أحد أعضاء المجمع[4] أن تراعى عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر،

---

(١) البيان والتحصيل، ٢/٢٥٦-٢٨٣. المجموع، ٥/٢٨٥. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ٢/١١٠٤-١١١٣-١١٩٣.

(٢) ومن هنا وجب العمل من أجل إقامة مقبرة خاصة بالمسلمين هناك.

(٣) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٢/١١٠٤-١١٦١-١١٩٣-١٤٠٠.

(٤) وهو الشيخ أحمد الخليلي، ص١١٢٠.

فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا.

خامسًا: هل يصح أن يحمل كافر في جنازة مسلم؟

لم يرد نهي في ذلك، والأولى ألا يسمح بذلك لأنها قربة من القرب العظيمة، إلا إذا احتيج لذلك قياسًا على قول الشافعي في جواز غسل الكفار للميت المسلم.

سادسًا: الصلاة على الغائب:

لو أن مسلمًا بدار الكفر توفي له مسلم قريب، أم صاحب، أم غير ذلك (في بلد آخر) فهل يصح أن يصلي عليه صلاة الغائب ويصلي معه المسلمون؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، مستدلين بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي ومعه المسلمون[1]. وقالوا: لا دليل على أن ذلك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تشرع.

وقال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه[2].

---

(١) انظر صحيح البخاري، باب في الجنائز، ٧٢/٢.

(٢) انظر فتح الباري، ٤٢١/٣. وانظر البيان والتحصيل، ٢٨١/٢. وشرح روض الطالب، ٣٢٢/١. والمغني والشرح، ٣٩١/٢.

وقال العيني: «إذا مات المسلم في بلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه، فإنه لا يُصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصلَّ عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة لا جهة بلد الميت»[1].

قلت: والراجح هو قول الجمهور، لفعل النبي ﷺ الدال على مشروعيتها، وما أضيف من قيود على جوازها لا يصح، إذ لو كان الأمر كما قالوا لما أخّره النبي عليه الصلاة والسلام ولبيّنه للناس.

سابعًا: في بعض أحكام الميت الكافر ومدى علاقة المسلم بها:

وصورة هذه الجزئية: لو توفي كافر وهو جار لمسلم أو قريب له.. فهل يجب عليه أن يغسله ويكفنه، أم هل يجوز ذلك ويصح منه؟ وما حكم تشييع جنازته؟ وتعزية أهله؟

أجمع الفقهاء على أنه تحرم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة، لكفره[2]، ولأنه لا تقبل فيه شفاعة ولا يستجاب فيه دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار له، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة: ٨٤).

---

(١) عمدة القاري، ٨/٢١-٢٢.

(٢) موسوعة الإجماع، ٢/١٨١. المجموع، ٥/١٤٤.

والذي نطمئن إليه، أن الكافر البعيد إذا لم يكن له مَن يقوم بأمره من الكفار، للمسلمين غسله وتكفينه، ودفنه، ومواراته.. أما الكافر القريب، فللمسلم غسله وتكفينه ودفنه، وجد من يقوم بذلك أو لم يوجد، من باب صلة الرحم، ومراعاةً لمشاعر القرابة، إذ لا نص يمنع من ذلك. وخاصة إذا كان مسالمًا غير حربي، بل لقد صح أن عليًّا غسل أباه ودفنه بإذن من النبي(١) عليه الصلاة والسلام.. أما الغريب فالأولى والأسلم للمسلم أن ينأى عن ذلك، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية، أو لم يكن من يقوم من الكفار بذلك، احترامًا لإنسانيته.

فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قد كفّن عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول (رأس الكفر والنفاق)، بناءً على طلب ولده عبد الله(٢).

قيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك تطييبًا لقلب ولده، وإكرامًا له (وهو صحابي).

أما اتباع جنازة غير المسلم، فإن كان قريبًا وليس له مَن يقوم فيه، اتفقوا على أن للمسلم تشييع جنازته واتباعها.

وقال الحنابلة: يركب المسلم دابته ويسير أمامه(٣).

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، انظر مصنف عبد الرزاق، ٣٩/٦. إرواء الغليل، ٢٧٠/٢.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ الأنصاري، من فضلاء الصحابة وخيارهم، قُتل في اليمامة، سنة ١٢هـ، الإصابة والاستيعاب بهامشه، ٣٣٥/٢.

(٣) المغني والشرح، ٣١٥/٢. وانظر البيان والتحصيل، ٢٤٨/٢.

قلت : إذا صح القول به في دار الإسلام -فيما إذا سلمنا به- فلا يصح أن يقولوا به في دار الكفر، حيث إن المسلمين هناك قليلون مستضعفون، وقد يصيبهم من جراء ذلك ضرر.

وقد قال ابن تيمية : «لو أن مسلما بدار حرب، أو بدار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[1]. أما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فيتعين.

وقال ابن عباس: وما عليه لو اتبعها[2].

فإذا كان في اتباع جنائزهم مصلحة دينية، أو درء مفسدة، فلا شك في جوازه، سواءً أكان الميت قريبًا أم بعيداً، ويسلك المسلم عندئذ في تشييعها من حيث المشي أمامها أم خلفها ما يراه مناسبًا.

أما إذا لم يكن قريبًا، ولم تكن هناك مصلحة دينية مرجوة، أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله، أو عياله، فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة اتباع المسلم لجنازة الكافر[3]، وذهب المالكية والحنابلة إلى خلاف ذلك.

---

(١) مهذب اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣١٥، باختصار.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٦/٤٠.

(٣) الفتاوى الهندية، ١/١٦٣. المجموع، ٥/١٥٣.

ويمكن أن يُعزي أهله على ما أجازه الجمهور[1]. واستحبوا أن يقال في تعزية المسلم بالكافر: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك».

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك».

وفي تعزية الكافر بالكافر: «أخلف الله عليك»[2].

ثامنًا: القيام لجنازة غير المسلم:

أما القيام لجنازة الكافر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي مرت به حتى توارت، وقام معه أصحابه.

فقال الصحابة: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: «**إن الموت فَزَع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**». وفي رواية أخرى: «**أليست نفسًا**»[3].

قال بعض السلف: يجب القيام للجنازة إذا مرت.

وقال القرطبي: «ومعنى قول النبي ﷺ: «**إن الموت فزع**»، أي يفزع منه، إشارة إلى استعظامه.. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت. فمن ثَمَّ يستوي فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٧/١. شرح روض الطالب، ٣٣٥/١. الوسيط في المذهب، ٨٢٧/٢. المغني والشرح، ٤١٠/٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها، وانظر الأذكار للنووي، ١٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري، باب الجنائز، ٨٧/٢. ومسلم بشرح النووي، ٢٨/٧.

وفيه تنبيه علىٰ أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها، ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال واللامبالاة.

وذهب جماعة من العلماء[1] إلى أن القيام مستحب غير واجب.

وعند المالكية جائز لا واجب.

وهناك مسألة: إذا مات كافر فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، ولم يشهد غيره، فهل يحكم بشهادته في توريث المسلم ومنع الكافر؟ وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟

قال النووي في المجموع: لا خلاف أنه لا يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر.

«وأما في الصلاة عليه فوجهان»[2].

رجح القاضي حسين من الشافعية عدم قبولها في الصلاة عليه[3].

قلت: صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل أصحابه ليبلّغ عنه القبائل والأصحاب في العقائد وغيرها.

وعليه فلا يصح أن يترك لمن شهد له مسلم عدل بأنه أسلم، للمخالفين ليجروا عليه ما يسمى «بمراسيم الدفن» على حسب دينهم.

---

(١) منهم النووي، وابن حجر، والقرطبي، والمتولي.

(٢) ٥/٢٥٩.

(٣) المجموع، ٦/٢٨١.

المطلب الثالث: الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في إثبات رؤية الهلال، وهل يصح الاعتماد على الحسابات الفلكية؟

نقل إلينا فقهاؤنا إجماع السلف على عدم الاعتبار بقول الحسّاب، والمؤقِّتين في الأهلّة، ووجوب اعتماد الرؤية البصرية لإثبات الأهلّة[1]، لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2]. وقوله: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[3].

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال فقال: «يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاةً للحديث: «**صوموا لرؤيته**»، وللحقائق العلمية»[4].

وذهب ابن الشخير من التابعين، والقرافي وابن الشاط من المالكية، والسبكي من الشافعية، وجماعة من العلماء المعاصرين[5] إلى القول

---

(١) انظر رد المحتار، ٩٢/٢. ومواهب الجليل للحطاب، ٣٨٨/٢، وبداية المجتهد، ٢٨٤/١. والجموع، ٢٧٣/٦.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الصوم، ٢٢٩/٢. ومسلم في كتاب الصوم، ١٢٢/٣.

(٣) متفق عليه، انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر مجلة «المجمع»، العدد الثالث، ١٤٠٥/٢ و١٠٨٥، وانظر المناقشات والأبحاث في ذلك فيما قبل صفحة ١٠٨٥.

(٥) منهم الشيخ مصطفى المراغي والشيخ مصطفى الزرقا. انظر كتاب: «كيف نتعامل مع السنة» ص١٤٥-١٤٧. وانظر أوائل الشهور العربية، لأحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ص٧-١٧.

بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة. وقالوا: «إن الحساب يفيد القطع، وإن الحكم باعتبار الرؤية معلل بأننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، وقد انتفى ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

والذي أميل إليه بالنسبة للاعتماد على الحسابات الفلكية، أنه لا يعمل بها إذا تفردت، عملاً بالنصوص والحقائق العلمية التي أفادت أن اختلاف المطالع أمر مقرر.

ويرى الشيخ القرضاوي: «أنه يؤخذ بها في النفي، بأن نظل على إثبات الهلال بالرؤية، ولكن إذا نفى الحُسّاب إمكان الرؤية كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال»[1].

وهنا تساؤل: هل يصح الاعتماد على الحسابات إذا كان الحُسّاب من الكافرين؟

تم الإجماع على عدم قبول شهادة المخالف في العبادات، والحاسب شاهد، فلو جاء كفار وشهدوا أمام المسلمين أنهم رأوا الهلال، فلا يُلتفت لشهادتهم، لأنهم ليسوا من أهل الرواية؟ ولأنهم لا يلتزمون الحكم[2]. وعلى ذلك فلا يقبل قولهم في الحساب.

---

(١) كيف نتعامل مع السنة، ١٥٢. وللشيخ محمد الفرفور رأي آخر فيقول: «نستطيع الأخذ بقول الفلكيين، إذا كانت السماء غير مصحية، واحتمل ولادة الهلال، ولم تحدث رؤية معتبرة، لا سيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعاً وعشرين». بلغة المطالع، ص٦٥.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٩٨. بداية المجتهد، ٢/٤٦٢. نهاية المحتاج، ١/٢٦٦. منار السبيل، ٢/٤٨٦.

تنبيه لابد منه:

عندما يحدّد ولاة أمر المسلمين في ديار المشركين الجهة التي تثبت الهلال لديها، ويعلنون الأخذ برؤيتها، لا يحل للمسلمين هناك أن يخالفوا، بحيث يصوم البعض على رؤية هذا البلد، وآخرون على رؤية بلد غيره، وآخرون على رؤية بلد ثالث، وهكذا.. والجميع يقيم في إقليم واحد مما يجعلك ترى في البلدة الواحدة الصائم المتبع للهند، والمفطر المتبع للسعودية أو ما شابه ذلك.

فإن في ذلك من الاختلاف المذموم بما لا يخفى، وهو أمر يمقته الله تعالى، فلا يستقيم شرعًا ولا عقلاً أن ينقسم المسلمون في منطقة واحدة على الجهة التي يعتمدون عليها في الصيام والإفطار، كما هي حالهم اليوم، فهذا ما يحرم ارتكابه وممارسته.

فإما أن يصوموا على رؤيتهم الخاصة، وإما أن يأخذوا برؤية أول بلد إسلامي، وإلا كان الاختلاف، وكان الشر.

المسألة الثانية: صيام أهل القطبين:

تقدم أثناء الكلام عن صلاة هؤلاء، أن الراجح في مواقيت الصلاة عندهم أنهم يعملون بالتقدير، إما على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم،

وإما على مكة أو المدينة، ولكن كيف يصومون والشمس لا تغيب عندهم إلا بعد ستة أشهر من طلوعها، ثم تغرب ستة أشهر وهكذا؟

الحكم في صيامهم كالحكم في صلاتهم، بمعنى أنهم يقدرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يشهد أهلها الشهر، ويعرفون وقت الإمساك والإفطار، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع ليلها ونهارها لما فرض الله من صوم وقيام، على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق، أو بمكة بعد أن يأخذوا برؤية أول بلد قريب، أو بمن يثقون بها من البلدان الإسلامية، ويكون صومهم أداء. ولم يخالف أحد في وجوب الصيام عليهم أبداً.

المسألة الثالثة: صيام من يطول نهارهم جدًا:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول أوروبا[1]، ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد. وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت على أهل تلك البلاد، وغالباً ما يشكو المسلمون هناك من جراء الصيام من الضيق والحرج.

فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعملون بالتقدير على البلاد المعتدلة وقتئذ؟

---

(١) كألمانيا والنرويج وغيرها.

لم تناقش هذه القضية قديمًا، وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يمكننا من خلال اجتهاداتهم أن نقول: إن هناك فريقين إزاء هذه القضية:

الفريق الأول: تمثله دار الإفتاء المصرية:

فقد أجازت لمسلمي النرويج، وغيرهم ممن شاكلهم في وضعهم، أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم، أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأن يبدأوا بالصوم من طلوع الفجر، ويفطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون بها، من حيث عدد الساعات، ولا يتوقفون على غروب الشمس.

وقال الشيخ شلتوت: «صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة، تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين، والرحمة من أرحم الراحمين»[1].

الفريق الآخر: تمثله لجنة الإفتاء في السعودية، والشيخ حسنين مخلوف.

فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي:

«إذا تميز النهار والليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه

---

(١) فتاوى شلتوت، ١٤٦. وفقه ذوي الأعذار، ٦٥.

في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر»[1].

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي:

« أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فبالنسبة للصوم، يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك، أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة، وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر»[2].

والذي يترجح عندي قول الفريق الآخر، لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٦، ص١٠٩-١١٠، فتوى برقم، ١١٠٨.

(٢) فتاوى الشيخ مخلوف، ٢٧٢/١. وانظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، ص٣٢.

والنهار، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥).

فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو الصحيح في بدنه، أن يصوم لا محالة»[١].

وقوله أيضاً: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة:١٨٧).

وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل.

ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً.

ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[٢]. وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم، ويدبر نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، والحكم منوط بذلك.

---

(١) ابن كثير، ٣٨١/١، دار الأندلس.

(٢) متفق عليه، في كتاب الصوم، البخاري، ٢٤٠/٢ واللفظ له. ومسلم، ١٣٢/٣، وكلاهما عن ابن عمر.

المبحث الرابع : المعامـلات

إن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظّم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، أفرادا وجماعات.

ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل، دونما حرج أو عنت.

المطلب الأول:

المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمين

المعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانتها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما.

وهناك نصوص وقواعد تجيز التعامل مع غير المسلمين:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

ومن السنة: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[1].. وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى الميسرة[2].

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي ﷺ شاة[3]». وغير ذلك من النصوص.

ومن عمل الصحابة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف[4] كتابًا بأن يحفظني في صياغتي [أي أهلي ومالي] بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة»[5].

ومن الإجماع: «أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفارَ إذا وقع ذلك على ما يحل»[6].

ومن أقوال العلماء: جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي: «ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله [أي لا تحتاج إلى نية

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن، ١١٦/٣. سنن النسائي، ٢٠٣/٧.

(٢) أحكام أهل الذمة، ٢٦٩/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٣٨/٣.

(٤) ابن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش، أدرك الإسلام ولم يسلم، قُتل يوم بدر، الأعلام، ٢٢/٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوكالة، ٦٠/٣.

(٦) موسوعة الإجماع، ٤٤٥/١.

كالعبادات]، مثل المعاملات... لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم [أي الكفار] أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة»[1].

قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

وقال ابن حجر: «تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[2].

فدلت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات

المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا في دار غير المسلمين:

ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء

---

(١) ١٣٦٢/٤. وانظر المبسوط، ٨٤/١٠. المنثور في القواعد للزركشي، ٩٩/٣. الأشباه للسيوطي، ٢٥٤.
(٢) فتح الباري، ٢٨٠/٩.

دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة:٢٧٥). وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٧٨).

ومن الأخبار قول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، وذكر منهن الربا[2].

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

٢ ـ ما كان محرمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

٣ ـ القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد

---

(١) انظر البحر الرائق، ١٤٧/٦. الرد على سير الأوزاعي، ٩٦. المجموع، ٣٩٠/٩. الإنصاف، ٥٢/٥. روضة الطالبين، ٣٩٥/٣. المغني والشرح، ١٦٢/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الترغيب، ٣/٣.

أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

قال الشافعي: «لا تُسقط دار الحرب عنهم [أي عن المسلمين] فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة»[1]. وقال: «والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر»[2].

وقال الشوكاني: «إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية»[3].

المسألة الثانية: هل للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر فيما هو معصية عندنا؟

صورة هذا التساؤل: أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، لبناء معبد للشرك، أو حمل محرم كخمر، أو ميتة، أو خنزير، أو بيعه، أو أن يعمل عنده في معاملات ربوية، أو في مصانع تنتج محرمات، أو ما شاكل ذلك.

فقد ذهب الجمهور إلى حُرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك: المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمرًا، فقال: «لا تصلح هذه الإجارة». وقال: «بل لا يعطى عليها إجارة».

---

(١) الأم، ٤/٢٤٨.

(٢) انظر الأم، ٧/٣٥٥.

(٣) السيل الجرار، ٤/٥٥٢.

والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر، رواية عن أحمد[1].

وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أدبًا للكافر، ولا يعطاها المسلم بل ويضرب أدبًا له[2].

وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناووسًا؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي[3]، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر[4].

وأما العمل في معاملات ربوية فمحرم، لحديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «وهم فيه سواء»[5].

قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابين والشهادة عليهما»[6]. وفي الحديث أيضًا تحريم الإعانة على الباطل أيًا كان نوعه[7].

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٢٧٩/١.

(٢) المدونة، ٤٢٥/٤-٤٢٦.

(٣) كفاية الأخيار، ٥٨٥/١. أحكام أهل الذمة، ٢٧٥/١. الآداب الشرعية، ٢٧٣/٢-٢٧٤.

(٤) مغني المحتاج، ٢٥٤/٤.

(٥) متفق عليه، سبل السلام، ٨٤٢/٣.

(٦) شرح النووي لمسلم، ٢٦/١١.

(٧) السراج الوهاج، ٥٣/٦.

والنص هنا عام مطلق، بلا فرق بين من عمل بذلك في دار الإسلام أم في دار الكفر.

نخرج من هذا إلى أنه يحرم على المسلم أن يبني للمشركين داراً للكفر، أو أن يعمل لديهم ببيع خمر، أو بيع خنزير أو أي محرم آخر، لأنها أفعال محرمة.

فإذا اضطر لذلك جاز، ولكن فليعمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» فلا يتجاوز قدر الحاجة، ولا يتوسع في ذلك، وليكتف بالكفاف، وليعمل جاهداً للخروج من هذا الواقع.

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة [أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير]، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها.

وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات(١).

وعلى ذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر بشروط منها:

١ ـ أن يكون عمله مباحا.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٢/١٤٠١-١٤٠٦.

٢ ـ أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

٣ ـ ألا يشتمل على مذلة وإهانة.

المسألة الثالثة : حكم استقراضهم، واستيداعهم، والاستعارة منهم:

أولاً: استقراضهم:

الاستقراض هو طلب القرض، والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره[١] أنه لما توفي والد جابر بن عبد الله، ترك على جابر ثلاثين وسقًا[٢] لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه... الحديث.

فدل عدم نهي النبي ﷺ عن الاستقراض من المخالفين، على جواز استقراضهم، وأنه لا حرج في ذلك.

ولكن لابد من الإشارة إلى أنه إذا جر الاستقراض إلى الركون إليهم، وموالاتهم والتذلل لهم، فإن: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وكذلك إذا تضمن عقد الاستقراض شرطًا محرمًا[٣].

---

(١) في كتاب الاستقراض، ٣/٨٤.

(٢) الوَسق: بفتح الواو وكسرها، مكيلة تساوي ستين صاعًا، والصاع قُدر بنحو ٢,٥ كلغ، وجمعها: أوسق وأوساق ووسوق.

(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٢٧.

ثانيًا: استئمانهم واستيداعهم:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

قال الشوكاني: معنى الآية أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة.. ومن كان أمينًا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائنًا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى[1].

قال بدر الدين العيني عند كلامه على استئجار النبي ﷺ رجلاً من بني الدَّيل هاديًا يوم الهجرة: «فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عُهد منهم الوفاء والمروءة، كما استأمن رسول الله هذا المشرك»[2].

وفي الآداب الشرعية: «إذا احتاج المسلم إلى ائتمان كافر، فله ذلك»[3].

---

(١) تفسير الشوكاني، ٣٥٣/١.

(٢) عمدة القاري، ٨٢/١٢.

(٣) ٤٦٣/٢.

ثالثًا: الاستعارة منهم:

الاستعارة طلب الإعارة.. والعارية: ما تعطيه غيرك لينتفع به، على أن يعيده نفسه إليك. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان درعًا يوم حنين، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»[1].

فدلت الواقعة على جواز الاستعارة من الكفار، لأنها من جملة العقود، والإسلام ليس شرطًا في العاقدين، ثم الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، إلا ما دل الدليل على التحريم، ولا دليل هنا. «ولأنه ليس فيها ولاية، ولا تسلط على المسلم، بل هما كالبيع والشراء ونحوهما»[2].

المبحث الخامس: النكاح

المطلب الأول: حكم نكاح الكتابية في دار الكفر:

لقد أحل الله نكاح المحصنات من أهل الكتاب مطلقًا، سواء كن في دار الإسلام أم في دار الكفر.

قال ابن المنذر: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك»[3].

---

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣/٢٩٦، والنسائي وأحمد، وصححه الحاكم، سبل السلام، ٣/٩٠٢.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين، ٢٢٧.

(٣) المغني والشرح، ٧/٥٠٠. وقارن بما في فتح القدير لابن الهمام، ٣/٢٢٩. وزروق والتنوخي، ٢/٤١. تفسير المنار، ٦/٢٠٨-٢١٧.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح المسلم النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة»[1].

وقول عمر هذا أصح سنداً من نهيه عن تزويجهن[2].

والآية التي تحل للمسلمين نكاح المحصنات من أهل الكتاب هي: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

والإحصان في كلام العرب وتصريف الشرع، مأخوذ من المنعة، ومنه الحصن، وهو مترتب بأربعة أشياء: الإسلام، والعفة، والنكاح، والحرية.

ويمتنع الإحصان أن يكون بمعنى الإسلام في هذا الموضع، لأن الآية قد نصت على نساء أهل الكتاب ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾.

ويمتنع أيضًا أن يكون النكاح، لأن ذات الزوج لا تحل، فلم تبق إلا الحرية، والعفة. فاللفظة تحتملهما.

وقد اختلف أهل العلم بحسب هذا الاحتمال إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المذاهب الثلاثة الأوائل فقد قالوا:

---

(١) سنن البيهقي، ١٢٧/٧. موسوعة فقه عمر، ٦٤٥.

(٢) الطبري، ٢٢٢/٢. وابن كثير، ٢٦٥/١.

إن المراد بالآية الحرائر دون الإماء، وأجازوا نكاح كل كتابية حرة، عفيفة كانت أو فاجرة.

قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: عَنىٰ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حرائر أهل الكتاب... فنكاحهن حل للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية»[1].

وقال الحنفية: «وحل تزويج الكتابية العفيفة عن الزنا، بيانًا للندب لا أن العفة فيهن شرط»[2].

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراد بـ ﴿**الْمُحْصَنَات**﴾ العفيفات، وحرموا نكاح البغايا من الكتابيات.

وهو قول عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، والثوري، والسدي، والحسن، والنخعي، وهو قول الحنابلة، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي[3]، وجماعة من المعاصرين[4].

---

(١) الطبري، ٦٩/٦ بتصرف، وانظر فتح القدير، ٢٢٩/٣. المحرر الوجيز، ٣٥٩/٤. المقدمات، ٤٦٥/١. الأم، ٢٦٩/٤. نظم الدرر، ٢٥/٦. تفسير البغوي، ١٣/٢. زاد المسير، ٢٩٦/٢. الدر المنثور، ٢٦١/٢.

(٢) البحر الرائق، ١١٠/٣.

(٣) انظر ابن كثير، ٢٠/٢. وأحكام أهل الذمة، ٤١٩/٢، ومحاسن التأويل، ٨٣/٤.

(٤) انظر في ظلال القرآن، ٨٤٨/٢. فقه السنة، ٩٣/٢. الحلال والحرام للقرضاوي، ١٥٢. مجموعة رسائل ابن محمود، ٤٢٣/١. فتاوى إسلامية لمجموعة من علماء السعودية، ٣٥٩/٢. نظرية الضرورة جميل بن مبارك، ص٣٩٨.

ويترجح لديّ القول الأخير، وهو أن المراد بالمحصنات: العفيفات، لعدة أدلة:

أولاً: لأن الله تعالى أباح لمن لم يجد الطَوْل (اليسار والغنى)، أن ينكح الأَمَة المؤمنة المحصنة، بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ثم قيّد سبحانه تلك الفتيات المؤمنات بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء:٢٥).

ومعنى الإحصان هنا العفة، إذ غير ذلك من معاني الإحصان بعيد. والمسافحات هنا: الزانيات اللواتي هن سوق للزنا.

ثانيًا: أن الله تعالى شنّع على ناكحي الزانيات بقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٣).

حتى إن ثلة من العلماء ذهبوا إلى القول بحرمة نكاح الزانية ولو مسلمة، قبل إعلان توبتها. فكيف إذا كانت تلك المومس الفاجرة من أهل الكتاب؟

ثالثًا: صح أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: إن كان حرامًا خليتُ سبيلها. فكتب إليه

عـمـر: إني لا أزعـم أنـهـا حـرام، ولـكـن أخـاف أن تـعـاطـوا المـومـسـات [الفاجرات] منهن[1].

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الطيبات في المطاعم، والطيبات في المناكح في الآية [المائدة: ٥]. والزانية خبيثة بنص القرآن.

ويمكن القـول: إنه على الرغم من أن إجـمـاع الأمة قـد تمّ على حل الكتابية من حيث الجملة، إلا أن الإجماع أيضًا قد وقع على أن نكاح المسلمة أفضل بكثير من نكاح الكتابية، بل هي أولى لتمام الألفة من كل وجه، إذ أنها تشاركه عقيدته، وفكره، ومنهجه، فتعينه على طاعة ربه، تذكّره إذا نسي، وتشحذ همته إذا قصر، وتخوّفه بالله إذا همّ بمعصية، وتكون له نعم الشريك في إعداد الجيل، فإذا بنى أكملت وحسّنت، وإذا غاب عن بيته اطمأن له ولأسرته، وقامت هي بالمهمة كاملة.

وفي أفضلية نكاح المسلمة يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١). ويقول النبي ﷺ: **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٧/٧. وابن أبي شيبة، ١٥٨/٤، وسعيد بن منصور، الجزء الأول من المجلد الثالث، ٢٢٤. وإسناده صحيح، إرواء الغليل، ٣٠١/٦.

(٢) متفق عليه. سبل السلام، ٩٧٦/٣، ومعنى «تربت يداك»: أي التصقت بالتراب، وهي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يُراد بها الدعاء، بل يُراد بها الحث والتحريض.

ولن نجد غالبًا امرأة غير مسلمة ملتزمة، تستشعر قول النبي ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»**[1].

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره.. وهل تستطيع الكتابية ولو أمينة أن تصلح ما تُقْدم عليه، وفق معايير الشرع الإسلامي؟

ومن هنا نهى كثير من العلماء عن الزواج بالكتابيات، «لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني»[2].

وهذه الكراهة أساسها اختلاف الدين، لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائرها الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير، وتغذي ولدها من لبنها، ويقبّلها زوجها ويضاجعها، وهي على ما تقدّم، بالإضافة إلى الحَيْف الذي يقع على المسلمات في تلك الديار من الإعراض عنهن، والإقبال على غيرهن.

فإذا كان الزواج من الكتابية وهي تحت سلطاننا لا يخلو من مفاسد في الغالب، فبديهي أن الزواج بها في بلاد الكفر أشد خطرًا وأكثر ضررًا.

ويزيد الوضع تفاقمًا وفاسدًا، من جراء الزواج من كتابيات في دار المخالفين، انشغال الأب طوال يومه، وبُعْده عن ذريته الضعفاء، وبالتالي تتولى الأم الكتابية القيام بتربيتهم ومسؤولياتهم، وعندئذ ماذا سننتظر من ذلك النشء؟

---

(١) انظر البخاري، كتاب الإمارة. ومسلم أيضًا في كتاب الإمارة.

(٢) تفسير ابن كثير، ١/٢٥٧.

المطلب الثاني: حكم النكاح المؤقت نية دون إظهاره:

وصورة هذا النوع: أن رجلاً تغرّب عن دياره ولم ينو إقامة طويلة في تلك الديرة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فنكح امرأة بنية الأجل، ولم يصرح لها بذلك، فما حكم هذا النكاح؟

جاء في شرح الموطأ للزرقاني: «وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز ليس بنكاح متعة». وقال الأوزاعي: «هو نكاح متعة ولا خير فيه.. قاله عياض»(١).

وفي المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم وأنه لا بأس به، ولا تضر نيته(٢).

وقد ذهب إلى القول بالكراهة المالكية والشافعية. قال مالك: «ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس»(٣).

قلتُ: ويؤكد هذه الكراهة ما يترتب على العقد من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل، وخداعها، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: «**من غش فليس مني**»(٤)، وكان سفيان بن عُيينة يكره تفسير الحديث، ويقول: «نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر»(٥).

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/١٣٦.
(٢) المغني والشرح، ٧/٥٧٣.
(٣) البيان والتحصيل، ٤/٣٠٩.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، شرح النووي، ٢/١٠٩.
(٥) سبل السلام، ٣/٨٣٠. السراج الوهاج، ٦/٣٥.

فهل يرضى هذا العمل أحدٌ لبناته أو أخواته أو... فإذا كنا لا نقبله لأنفسنا فكيف نقبله لغيرنا، وقد جاء لفظ النبي ﷺ: «**من غش**» على سبيل العموم، فشمل كل غش، وقد أجمع العلماء على تحريم الغش[1].

ثم إن عملا كهذا يضر بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيُشاع عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضرر بالدعوة ما لا يخفى على كل ذي لب.

وإذا خشي المرء على نفسه الضياع، فلينو الدوام وهذا الأصل، فإن طرأ بعد ذلك طارئ شرعي فليلجأ إلى التسريح بإحسان.

المبحث السادس: العادات والحياة اليومية

الإنسان مدني بطبعه، ينزع بفطرته إلى العيش ضمن جماعة يتفاعل معها، فينشأ عن ذلك ألوان من المواقف الاجتماعية.

ولما كان التشريع الإسلامي شاملاً مستوعبًا لشؤون الحياة كلها، فقد حوى طائفة من التشريعات في هذا المجال، ليكيف المسلم حركته بها، ويضبط سلوكه وِفْقَهَا.

---

(١) سبل السلام، ٣/ ٨٣٠.

والمسلم يتعامل مع غيره وفق عقيدته، وقيمه، وتصوراته المستمدة من دينه. وأن ما يحمله، أو يجب أن يكون عليه من قيم عالية، وأخلاق سامية، وفكر إصلاحي، هو المنبّه لسلوك الآخرين وتصوراتهم، والذي قد يتبعه تأثير في مواقفهم، أو صدور استجابة منهم، ولا سيما أنه يعيش في مجتمعات لا تستمد تشريعاتها من وحي السماء المعصوم، بل من اجتهادات البشر التي لا تنفك عن التناقض والاضطراب وسطحية النظر.

ونحن في هذا المبحث المهم قد اقتصرنا على أهم مسائله، وعليه فقد جاء على شكل فروع وتساؤلات.

الفرع الأول: حكم صلة المشركين:

الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وقالوا في تفسيرها ما يلي:

ففي الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتقسطوا إليهم، ان الله عمّ

بقوله مَن كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ»[1].

وفي القرطبي: «هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطونهم قسطًا من أموالهم على وجه الصلة»[2].

وفي ابن كثير: «لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، وتحسنوا إليهم»[3].

يؤخذ من مجموع ما قيل في تفسير الآية، أن صلة الكافر وبره والإحسان إليه جائز، شرط أن يكون مسالمًا غير محارب، وصِلة غير المسلم والإحسان إليه من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ: «**بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[4]، «فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا»[5].

وتتأكد هذه الصلة إذا كانت لرحم، فقد جاء في صحيح البخاري، أن النبي ﷺ «**أذن لأسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وهي مشركة**»[6].

---

(١) المحرر الوجيز، ٤٠٦/١٤. التفسير الكبير، ٣٠٤/٢٩.
(٢) القرطبي، ٥٩/١٨. وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٨٥/٤.
(٣) ٣٧٣/٤. وانظر تفسير أبي السعود، ٢٣٨/٨. روح المعاني، ٧٤/٢٨.
(٤) أورده مالك في المرطأ بلاغًا عن النبي ﷺ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في حسن الخلق. وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، مرفوعًا. تمييز الطيب من الخبيث، ص٣٤.
(٥) شرح السير الكبير، ٩٧/١. البحر الرائق، ٢٣٢/٨.
(٦) انظر عمدة القاري، ١٧٤/١٣.

الفرع الثاني : حكم إلقاء السلام على الكافرين والرد عليهم:

أولاً: حكم إلقاء السلام:

ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين، وقد فعله ابن مسعود وقال: إنه حق الصحبة. وكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا كافر إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: «أمرنا أن نفشي السلام»[1]. وبمثله كان يفعل أبو الدرداء.

وكتب ابن عباس لرجل من أهل الكتاب: «السلام عليك»[2]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «لا بأس أن نبدأهم بالسلام».

وذهب جمع آخر إلى المنع من إلقاء السلام على الكافرين، مستدلين بقول النبي ﷺ: **«لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام»**[3].

وقالوا: في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهود والنصارى بالسلام، لأن ذلك أصل النهي، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

---

(١) يعني بذلك قول النبي ﷺ: **«وأفشوا السلام»**، انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١٢٨/٧.

(٢) الآداب الشرعية، ٤١٢/١. مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٨/٨. أحكام أهل الذمة، ٧٧٠/٢.

(٣) رواه مسلم، سبل السلام، ١٣٧٧/٤.

(٤) انظر الهداية وشروحها، ٦٠/٦. روح المعاني، ٩٩/١٦ت. القرطبي، ١١٢/١١. التفسير الكبير، ٢١٤/١٠. سبل السلام، ١٣٧٧/٤.

قال ابن حجر: «والأرجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب»[1].

قلت: لكن النهي عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام، معلل بكونهم يردون بـ«وعليكم السام» يعني الموت.

يؤخذ هذا التعليل مما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رهطًا [جماعة] من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليك»، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، وفي رواية أخرى: «**فإن أحدهم يقول: السام عليك**»[2].

وعليه فإذا غيّر أهل الكتاب من أسلوب ردهم وألفاظهم الخبيثة، فلا مانع من السلام عليهم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك حتى لا يكون هناك مقابل «إلقاء السلام» دعاء علينا بالموت، فإذا انتفى ذلك فلا أرى وجهاً للمنع.

وهذا ما فهمه جمع من الأئمة، فقد سئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلّم عليه، فقال: إن سلمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصالحون قبلك.

---

(١) فتح الباري، ٢٨٣/١٢، طبعة الحلبي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١٣٣/٧.

كل ما تقدّم من خلاف فإنه إذا كانت تحيتنا لهم «بالسلام عليكم»، أما إذا كانت بعبارة أخرى «كصباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحبًا»، وما شابه ذلك، فلا أرى أن النهي يتناوله، وقد قال بذلك السدي، ومقاتل، وأحمد وغيرهم[1].

ثانيًا: حكم رد السلام:

اتفق أهل العلم على أنه يرد على أهل الكتاب بـ: «وعليكم»[2]، لقول النبي ﷺ: **«إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[3].

ولكن هل يزاد على ذلك؟

ذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز الرد على الكفار بـ«وعليكم السلام»، كما يرد على المسلم، وهو قول ابن عباس، والأشعري، والشعبي، وقتادة، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية، ولكن لا يقول: «ورحمة الله»، وقيل يجوز مطلقًا وتكون الرحمة بمعنى الهداية.

وذهب الجمهور إلى المنع من الرد بـ«وعليكم السلام». ولم يأتوا بدليل على ما ذهبوا إليه إلا بالحديث السابق.

قلت: ولكنه مقيّد بسبب، فإذا زال فلا مانع من الرد بـ«وعليكم السلام».

---

(١) الآداب الشرعية، ١/٤١٢-٤١٣.
(٢) موسوعة الإجماع، ١/١٥٤.
(٣) سبق تخريجه.

فيترجح قول القائلين بفرضية الرد كاملاً بالصيغة التي تصلح رداً لتحيته.

قال ابن القيم: «فإذا تحقق السامع أن الكافر قال له: «السلام عليكم»، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليكم السلام»، فإن هذا من باب العدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)».

الفرع الثالث: حكم القيام لهم:

ذهب جمع من العلماء إلى جواز القيام للكافر إذا كان يُقصد من ورائه مصلحة دينية كترغيبه في الإسلام، وميله إليه، بشرط ألا يقصد القائم تعظيماً.

ومنهم من جعل القيام جائزاً لغير مصلحة، لأنه من البر والإحسان إلى الكافر، ولم ننه عنه[1].

وأما القيام للكافر بقصد دينه وما عليه من الكفر فحرام باتفاق. وأما إذا كان عرفًا ومعاملة بالمثل فلا بأس. وتقدير ذلك يرجع إلى المسلم نفسه في ديار المخالفين، فهو أدرى بعادات ذلك المجتمع وأعلم.

---

(١) انظر البحر الرائق، ٢٣١/٨. روح المعاني، ٧٥/٢٨.

الفرع الرابع : حكم مصافحتهم ومعانقتهم :

ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهية مصافحة الكفار[1]، منهم النخعي وأحمد وأبو يوسف.

قال النخعي: «كانوا يكرهون أن يصافحوا اليهود[2]، يقصد بذلك السلف الصالح.

وذهب آخرون وعلى رأسهم الثوري وعبد الرزاق الصنعاني، إلى أنه لا بأس بأن يصافح المسلمُ اليهوديَ والنصرانيَ[3].

وهو الراجح، الذي يقتضيه قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

أما معانقتهم فلم أرَ مَن صرّح بجوازها ولا بمنعها، مع أنني أميل إلى القول بكراهتها، لأنها تعبير عن الرضا التام، والمحبة الفياضة، وهذا الشعور لا ينبغي أن يُعامل به الكافر، إلا أن يكون الكافر أبًا أو ابنًا أو جَدًّا، أو ما شابه ذلك، فلا بأس به، وليكن في المناسبات فقط.

---

(١) المغني والشرح، ٦٢٧/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٧٢/١٠.

(٣) المصنف، ١١٧/٦.

أما تقبيلهم فقد كره الحنابلة ذلك[1]، وبه أقول للسبب الذي ذكر في كراهية معانقتهم. وإن حـدث ذلك فلا إثم إن شـاء الله لعـدم النص، إن لم يترتب عليه المحبة والرضا، التي قد تجر إلى الموالاة المحظورة.

الفرع الخامس : حكم تهنئتهم :

إذا كانت التهنئة في الأمور المشتركة كزواج، أو قدوم مولود، أو غائب، أو عافية ونحوها، لم أرَ أحداً قد صرّح بالمنع إلا رواية عن أحمد، ولكـن لما جـازت عيادتهـم (على ما سيأتي)، جـازت تهنئتهم. قال ابن القيم: «ولكن فليحذر الوقوع في الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، مثل «أعزك الله»، وما قاربها.. أما إذا كانت التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: «عيد مبارك».

الفرع السادس : حكم شهود أعيادهم ومشاركتهم فيها:

لا يجـوز للمسلـم ممالأة الكفـار على أعيادهم، ولا مساعدتهـم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم، لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم، كانوا كالراضين المؤثرين له، فيخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع.

---

(١) انظر المغني والشرح، ٤٦٤/٧.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة [اللعنة] تنزل عليهم».

وروى البخاري عنه قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو قوله: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت وهو على ذلك، حشر معهم».

ومن هنا أجمع العلماء على حرمة أن يُباع لهم شيء من مصلحة دينهم في يوم عيدهم، أو الإهداء إليهم[1].

قلت: لكن إذا خاف المسلم أن يترتب على عدم تهنئتهم ضرر عليه لا يمكن تحمله عادة، رخص له في مجاملتهم في الظاهر مع الإنكار القلبي.

الفرع السابع: حكم عيادة مرضاهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أنه كان للنبي ﷺ غلام يهودي يخدمه فمرض فأتاه فعاده... الحديث[2].

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم، ص١٩٥-٢٢١. وأحكام أهل الذمة، ٧٢٢/٢. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/٣.

(٢) كتاب المرضى، ٦/٧.

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض»[1].

وقال الماوردي: «عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة»[2]. قلت: أو صحبة.

وقد عاد النبي ﷺ أيضاً عمه أبا طالب في مرض وفاته، وعرض عليه الإسلام[3].

كل ذلك دل على جواز عيادة مرضى المشركين، لأنها نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام ولا بأس بها[4].

وسئل الإمام أحمد عن عيادة الكفار، فقال: «أليس قد عاد النبي ﷺ اليهودي، ودعاه إلى الإسلام»[5].

وذهب قوم إلى أن عيادة مرضى المشركين جائزة بشرط دعوتهم إلى الإسلام وإلا فلا.

قال ابن بطال: «إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا».

---

(١) فتح الباري، ٢٦٢/٣.

(٢) عمدة القاري، ٢١٨/٢١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، ٦/٧.

(٤) البحر الرائق، ٢٣٢/٨.

(٥) أحكام أهل الذمة، ٢٠٠/١. وقارن بالمغني والشرح، ٤٠٩/٢.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى[1].

الفرع الثامن: حكم تشييع جنائزهم، وتعزيتهم:

أولاً: حكم تشييع جنائزهم:

تقدم القول عنه عند الكلام عن الجنائز فانظره.

ثانيًا: حكم تعزيتهم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يعزّي المسلم الكافر، وكان الثوري يقول: يعزي المسلم الكافر ويقول له: «لله السلطان والعظمة».. وكان الحسن يقول: إذا عزيت الكافر فقل: «لا يصيبك إلا خير».. وكان أبو عبد الله بن بطة يقول: يقال في تعزية الكافر: «أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك»[2].

والصحيح عندي أن للمسلم أن يختار من الأدعية ما يراه مناسبًا مما ليس فيه دعاء للميت ولا قوة للحي.

---

(١) عمدة القاري، ٢١٨/٢١. فتح الباري، ١٢٥/١٠.

(٢) المغني والشرح، ٤٠٩/٢.

وهناك قول للشافعية، ورواية عن أحمد[1] بالمنع من تعزية الكافر إلا إذا رجي إسلامهم[2].

ولا أجد دليلاً على هذا المنع، فإذا جازت عيادة مرضاهم، واعتبرناها من البر ومحاسن الإسلام، فلئن تجوز تعزيتهم أولى، سواء رجونا بذلك إسلام القوم أو بعضهم أو لا. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

الفرع التاسع: حكم زيارتهم لتفقد أحوالهم:

غالبًا ما تكون الزيارات بين الأسر المسلمة والمخالفة للمجاملة أو المصلحة، أو مكافأة على زيارة، فكل هذا لا مانع منه، وخاصة إذا كانت زيارة في ظاهرها، ودعوة إلى الإسلام في باطنها، فهنا يتأكد جوازها ويطلب تعميق الصلة، لتحقيق تلك الغاية الشريفة، إذ الأعمال تشرف بشرف غاياتها.

وأما إذا كانت لمجرد تفقد الأحوال، فأرى عدم كراهيتها، إلا إذا زادت عن وضعها الطبيعي، وتجاوزت الحد المعقول، لأنه يجب أن يكون

---

(١) شرح روض الطالب، ٣٣٥/١. المغني والشرح، ٤٠٩/٢.

(٢) انظر البحر الرائق، ٢٣٢/٨. المجموع، ٣٠٥/٥. مصنف عبد الرزاق، ٤٢/٦.

هناك حواجز نفسية وشعورية في نفس المؤمن تجاه مخالفه، فلا يتداخل معه ذاك التداخل المؤدي إلى التوادد والتحابب والتراضي المنهي عنه.

والدليل على جواز زيارة المشركين قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

الفرع العاشر: حكم تكنيتهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري، أن النبي ﷺ ذكر «عبد الله ابن أبيّ بن سلول رأس المنافقين بكنيته وهي: (أبو حُباب)[1].

قال العيني: وقول النبي عليه الصلاة والسلام ذاك لم يكن للتكرمة، بل قد تكون للشهرة[2].. وعن الثوري أن عمر كنى (الفرافصة) وهو نصراني بابي حسّان[3]. وقال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق[4].

فدل ذلك على جواز أن يُكنى المشرك بما يُعرف به من كنيته فقط، ولا يتعدى ذلك، كأن يكنيه كنية شريفة تشعره بالعزة، فهذا يكره.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، ١٢٠/٧.
(٢) عمدة القاري، ١٥٦/١٨. وفتح الباري، ٣٠٠/٩، طبعة الحلبي.
(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣٧٣/١٠.
(٤) المغني والشرح، ٦١٠/١٠.

الفرع الحادي عشر: حكم قبول هديتهم والإهداء إليهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[1]. وقد قَبِلَ هدية ملك إيله[2]، وهي بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة[3].. وأن «أكيدر دومة»[4] أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام جبة سندس[5]، وأهدى له «المقوقوس» جارية.

وهناك من أهل العلم من كره قبول هدية المشركين.

وعليه فلو أهدى كافر لمسلم هدية فلا حرج عليه من قبولها، وكان عليه أن يثيبه عليها قدر الإمكان، حتى لا تبقى للكافر على المسلم يد ونعمة.

وقد قال النبي ﷺ في أسرى بدر: **«لو كان المطعم بن عدي حيًا، وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»**[6]، مكافأة له على جهده في نقض الصحيفة، وقيل: مكافأة له على حماية النبي ﷺ يوم عودته من الطائف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، ١٣٣/٣.

(٢) إيله: بلد على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام.

(٣) رواه الشيخان، عمدة القاري، ١٦٨/١٣.

(٤) دومة الجندل: بلدة في شمالي الجزيرة العربية قرب تبوك، وأكيدر ملكها وهو من كِنْدة. فتح الباري، ٢٣١/٥.

(٥) رواه مسلم والنسائي، عمدة القاري، ١٦٨/١٣

(٦) رواه البخاري، سبل السلام، ١٣٥٧/٤.

نخرج من هذا إلى القول بجواز قبول هدية المشركين، والإثابة عليها، كما كان يفعل النبي ﷺ، وأنه لا مانع من قبول هداياهم في يوم عيدهم، وإنما المحظور باتفاق، الإهداء لهم كما سبق.

أما قبول هدية مَن كان غالب ماله الحرام، فرخص فيها قوم منهم الزهري ومكحول، لأن النبي ﷺ كان يعامل أهل الكتاب والمشركين، ويقبل هداياهم مع علمه بأنهم لا يجتنبون الحرام، وكرهته طائفة مطلقاً[1].

أما مَن علم أن ما أُهدي إليه هو من الحرام بعينه، فهو محرم بالإجماع[2].

الفرع الثاني عشر: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة:

الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أو نِسَائِهِنَّ﴾، أنهن المؤمنات المختصات بالصحبة والخدمة، وكأنه تعالى قال: أو صنفهن.

---

(١) عمدة القاري، ١٨/١٢. جامع العلوم والحكم، ٦٦-٦٧.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٦٧.

وعليه فليس للمؤمنة أن تتجرد عن بعض زينتها بين يدي مشركة، لئلا تصفها لزوجها، فإنها -أي المشركة- لا يمنعها من أن تصفها لزوجها مانع بخلاف المسلمة، وقالوا: إن المرأة الكافرة ليست من نسائنا وأجنبية في الدين، وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاهد، ومكحول، وابن جريج وغيرهم.

والمعتمد عند الشافعية أن للمسلمة أن تكشف أمام المشركة ما يبدو عند المهنة عادة، أي الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين[1]. وهو مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ ما صح من أن نساء كوافر قد كنّ يدخلن على أمهات المؤمنين، ولم يكنّ يحتجبن ولا أمرن بحجاب.

٢ ـ ما رواه عطاء أن أصحاب النبي ﷺ لما قدموا بيت المقدس، كان قوابل (جمع قابلة، وهي المرأة التي تساعد الوالدة عند الولادة وتتلقى الولد) نسائهن اليهوديات والنصرانيات.

٣ ـ أن الحجاب إنما يجب بنصّ أو قياس، ولم يوجد واحد منهما.

---

(١) الجمل على شرح المنهج، ١٢٤/٤. التفسير الكبير، ٢٠٨/٢٣. محاسن التأويل، ١٩٦/١٢.

(٢) المغني والشرح، ٤٦٤/٧.

وقال الألوسي: «وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الكافرات»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.. وقول السلف محمول على الاستحباب، وهو الراجح إن شاء الله، لسلامة الأدلة ورجحانها.

الفرع الثالث عشر: عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها الكفار:

القريب الكافر إما أن يكون مَحْرما وإما أن يكون غير مَحرم، فإن كان محرمًا كأخيها وأبيها وجدّها وعمها، وما شاكل ذلك، فلها أن تُبدي زينتها أمامه، وإن كانوا كفاراً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، إن لم يكونوا إباحيين، وإلا فلا، لأن الإباحي لا يفرق بين من تحل له ومن تحرم عليه.

وكذلك للمسلم أن ينظر إلى زينة النساء اللاتي يعتبرن من محارمه الكافرات لعموم الآية السابقة، لاتحاد مشاعر الرجال تجاه محارمهم، ودون تفريق بين كونها مسلمة أو غير مسلمة.

---

(١) روح المعاني، ١٨/١٤٣.

وأما إن كان القريب غير محرم لها، فيحرم عليها أن تبدي شيئًا من زينتها وعورتها أمامه، لعموم الأدلة.

الفرع الرابع عشر: حكم اقتناء الكلاب:

مما لا يخفى على مَن زار بلاد الكفر، وخاصة ديار الغرب منها، أن الكلاب توجد هناك بكثرة، على مختلف أشكالها وألوانها وأنواعها، حتى أنهم من شدة ولوعهم في هذه الطائفة من البهائم أقاموا لها جمعيات ترعى أحوالها وتدافع عن حقوقها، وتؤمن لها الرعاية والعناية الكاملة[1]، حتى إنك لا تكاد تجد بيتًا يخلو من كلب أو قطة.

فما حكم اقتناء الكلب؟

الأصل في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط** [والقيراط قدر معلوم عند الله]، **إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد**».. وعند مسلم: «**ينقص كل يوم من عمله قيراطان**»[2]. فدل الحديث على عدم جواز

---

(١) بلغ استهلاك الكلاب والقطط في أمريكا عام ١٩٨٩م ثلاثة مليارات من الدولارات، انظر مجلة الخيرية، العدد الثامن، ص٤٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المزارعة، ٦٦/٣. ومسلم، كتاب المساقاة، شرح النووي، ٢٣٤/١٠.

اقتناء الكلاب لغير الماشية أو الزرع أو الصيد[١]، إذا لم يكن عقوراً [أي يعضّ]، أو كَلِبًا[٢]، لأن العلماء قد أجمعوا على قتل هذين النوعين من الكلاب[٣]، وأجمعوا أيضًا على أن من اقتنى الكلب إعجابًا بصورته، أو للمفاخرة، فهو حرام بلا خلاف[٤].

وذهب ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ: «**ينقص من عمله**»، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذه ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام.

قلت: هو محجوج بالإجماع.

وقال ابن حجر: «بأن ما ادعاه (ابن عبد البر) من عدم التحريم ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون حرامًا»[٥].

---

(١) انظر شرح النووي لمسلم، ٢٣٦/١٠. فتح الباري، ٩/٥. عارضة الأحوذي، ٢٤٨/٦. المغني والشرح، ٣٢٦/٤.

(٢) الكَلَب: مرض معد، ينتقل فيروسه في اللعاب، بالعض من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان، ومن ظواهره تقلصات في عضلات التنفس والبلع، وجنون واضطرابات في الجهاز العصبي.

(٣) شرح النووي، ٢٣٥/١٠.

(٤) موسوعة الإجماع، ٢٧٤/١.

(٥) فتح الباري، ٩/٥.

والمراد بالنقص، أو الإثم الحاصل باتخاذه، يوازي قدر قيراط، أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

قلت: وهذا التعليل يدل على حرمة اتخاذ الكلب لغير ما ذكر الحديث لا كراهيته.

وأما سبب نقصان الأجر، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو لما يلحق المارين من الأذىٰ، أو عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما تنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر، أو لكراهة رائحتها[1].

قلت: وأقربها إلى ظاهر الحديث، أن نقصان الأجر عقوبة لمخالفة النهي. أما سبب النهي فلجميع ما ذُكر، ويزاد عليها ما يترتب على اقتنائها من أمراض خطيرة.

وأما أن هذه المساوئ السالفة موجودة في الكلب المباح اقتناؤه، فقال صديق خان: «فيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء

---

(١) انظر شرح النووي، ٢٣٩/١٠. فتح الباري، ٩/٥. عمدة القاري، ١٥٨/١٢.

ما ينتفع به مما حرم اتخاذه»[1].

أما اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب، قياسًا على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، فقد صحح الشافعية ذلك[2].

يقول ابن عبد البر من المالكية: «... إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره، مما ذكر اتخاذه لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا»[3].

نخلص من هذا إلى القول بحرمة اقتناء الكلاب لغير حاجة، وجواز اقتنائها للحاجات الثلاث المذكورة في الحديث، كما جُوّز اقتناؤها لغير ذلك من الحاجات، بناء على القياس.

كما أن تربية الكلاب للهواية، لهي من العادات السيئة، بالإضافة إلى كون ذلك محرمًا، فإن فيها إسرافًا بالإنفاق عليها ومعالجتها، وأمراضًا خطيرة حذّر منها الأطباء.

---

(١) عون الباري، ٥٩/٤.

(٢) شرح النووي، ٢٣٦/١٠.

(٣) فتح الباري، ٩/٥-١٠.

الخاتمــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله ﷺ.

■ بعد هذه الرحلة العلمية التي حاولنا من خلالها التأكيد على شمولية الأحكام الشرعية وعمقها، وبعد أن قررنا جواز الإقامة بين ظهراني غير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية، وأن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم، وأما الحرب فهي طارئة تزول بزوال أسبابها، نود التذكير بضرورة ما يلي:

١ ـ أن يستغل المسلمون وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلى الله، من خلال تصحيح المفاهيم عن الإسلام، بالفكر والسلوك، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة.

٢ ـ أن يستثمروا أي مناسبة في تقديم الحل الإسلامي لمشاكل القوم في مختلف النواحي، حسب الرصيد الفكري، والمخزون الثقافي لدى كل مسلم، وذلك لإقامة الحجة عليهم، وإبراء الذمة من تبعة تبليغ الدعوة.

٣ ـ أن يعملوا بشكل دائب ـقبل كل شيءـ على وحدة الصف الإسلامي، ونبذ التفرق والتشتت، فإن في ذلك قوة وظهوراً، وخروجًا من الظل إلى معترك الحياة، وإثباتًا للوجود المسلم هناك، وبالتالي الحصول على كثير من الحقوق.

■ وبعد أن قررنا أن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، نذكر بما يلي:

١ ـ وجوب اجتناب المحرمات بكل صورها وأشكالها، إلا حال الضرورة، التي تُقدر بقدرها.

٢ ـ وجوب أداء الفرائض الدينية المختلفة، وذلك حسب الطاقة.

٣ ـ الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف، وأن المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج، وبما يقوم به من سلوكيات موافقة لمعتقده، وأن يتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها، فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع الغرور.

■ وبعدأن قررنا جواز بِر غير المسلمين من المسالمين لنا، نذكر بما يلي:

١ ـ المحافظة على الشخصية الإسلامية من الذوبان في ذلك المحيط الكبير.

٢ ـ الحرص على إبقاء حواجز نفسية تجاه غير المسلمين وعقائدهم.

٣ ـ عدم الركون والرضا بما هم عليه من شرك ومعاصي، فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب، وليس بعد ذلك مثقال ذرة من إيمان. وليعلم المسلم أن حسن الخلق مع المخالفين، ليس في الموالاة المحرمة، وأن قيمة الإنسان بقيمة عقيدته.

والحمد لله رب العالمين.